بينهم وبينه ولو علم انه لو ضربوه ضربوه على ذلك فلا يشكوا
لاحد فهذا لا باس به وهو مجاهد في ذلك وهذا منه عمل الانبيا
صلوات الله عليهم اجمعين ولو علم انهم لا يقتلون منه ذلك
ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شا امرهم
وان شاء تركهم والامر افضل ويقال الامر بالمعروف باليد
على الامراء وباللسان على العلما وبالقلب لعوام الناس وهو
اختيار الزنديويستي رحمه الله الى هنا لفظ المرعيناني
وروي عن بعض الصحابة انه قال ان الرجل اذا راى منكرا
لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث مرات اللهم ان هذا
منكر فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه كذا في تفسير المصنف
رحمه الله قوله والجهاد بالجر اي الجهاد فرض
على سبيل الكفاية اذا لم يكن النفير عاما بان لا يحتاج
الى جميع المسلمين وذلك لحصول المقصود ببعضهم ثم في هذا

الاطلاق

الاطلاق نظر لانه قد لا يكون النفير عاما ويكون الجهاد
فرض كفاية وقد يكون فرض عين فانه اذا جا النفير وفي قربهم
من المسلمين من يقدر على مقاومتهم يكون فرض عين عليهم فاما
على من وراءهم من المسلمين ببعد فهو فرض كفاية حتى يسعهم
تركه اذا لم يحتج اليهم وبه صرح في الذخيرة ثم اعلم ان جميع
فروض الكفايات اذا قام به فريق من الناس يسقط عن الباقين
ويكون الثواب للمباشر وحده وان لم يقم به احد اثم الجميع بتركه
فصل قوله ثم اعلم بان الصلوة من الله تعالى الرحمة
بيان الى آخره الخ لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيانه فرضية
الصلوة وانها من فروض الاعيان شرع في بيان تفسيرها لغة
وشرعا وكان ينبغي ان يقدم بيان تفسيرها لا ثم بيان
فرضيتها وغيرها من الاحكام لان الحكم بالشي على الشي لا يتحقق
الا بعد معرفة ذلك الشي الا انه قدم بعض حكمها ليكون

فصل

Copyright © King Saud University